

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من ١٩٩٦/٢/١ م .

د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٣ من يناير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٨)
الصادرة في ١٩٩٦/٢/٣ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٢٦

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥ في شأن جداول الوظائف الطبية والوظائف الفنية المرتبطة بها
بوزارة الصحة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٩٠ باعادة تقييم وتعديل شروط شغل بعض الوظائف الفنية .
وإلى خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم وخ م/١١٣/١٣/١٠٧٥ بتاريخ ١٤١٦/٩/٨ هـ الموافق
١٩٩٦/١/٢٩ المتضمن الموافقة على إضافة شروط في شغل وظيفة فني أسنان الواردة في القرار
الوزاري رقم ٩٥/٩٠ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل على النحو الموضح بالجدول المرافق شروط شغل وظيفة فني أسنان الواردة
بالجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ٩٥/٩٠ المشار إليه ، ويعتبر هذا التعديل جزءاً
لايتجزأ من جداول الوظائف المرافقة للقرار الوزاري رقم ٨٤/٥ المشار إليه .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

د / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢٣ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٣ من فبراير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٠)
الصادرة في ١٩٩٦/٢/٢ م

جدول مرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٢٦

شروط شغل الوظيفة	الحلقة / الدرجة	مسمى الوظيفة
(أ) الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها + دورة لمدة سنتين في ترميض الاسنان أو (ب) دبلوم مساعدي ترميض + خبرة سنة في ترميم الاسنان + دبلوم لاتقل مدته عن سنتين دراسيتين في مجال جراحة الفم والاسنان .	٣/٢	فني اسنان

قرار وزاري

رقم ٩٦/٢٨

بإضافة دول أخرى إلى الجدول المرفق

بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٤٨ بشأن نظام العلاج بالخارج .
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤ بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤ المشار إليه .
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها المؤرخ ١٩٩٦/١/٢٧ م
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى الجدول المرفق للقرار الوزاري رقم ٩٤/٨٤ المشار إليه ، الدول الواردة
في الجدول المرفق وبالعلاوة اليومية المحددة قرين كل منها . وتخفيض العلاوة إلى
النصف للأطفال دون سن الرابعة عشرة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

د / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ١٢ من شوال ١٤١٦ هـ
الموافق : ٢ من مارس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧١)
الصادرة في ١٦/٣/١٩٩٦ م